**حمایة متضرر في بث المعلومات الشخصیة في الفضاء الافتراضي وفقا للقانون العراقي والفقه الاسلامي**

عزيزالله موسى فهيمي

1الأستاذ المشرف في قسم القانون الخاص/كلية القانون/جامعة قم الحكومية/ايران

البريد الإلكتروني :Aziz.Fahimi@yahoo.com

الملخص:

مع التطور التكنولوجي الهائل، والعالم المنفتح الذي أصبحنا نعيش فيه تغير مفهوم الخصوصية المادية وتحور إلى أن شمل البيانات الشخصية إذ أنه مع زيادة استخدام التكنولوجيا وتطور تقنيات التواصل، والزيادة المطردة في استخدام الإنترنت ووسائل التواصل المتطورة. نشأ خطر يهدد البيانات الشخصية للأفراد من حيث الحصول عليها وتداولها ومعالجتها، وكذلك اختلفت صور الاستيلاء عليها، وبالتطور التكنولوجي أيضا تطورت طرق إساءة

هذا ومن أجل الوصول إلى مفهوم أكاديمي قانوني - مع تغليب الطابع القانوني التحليلي المقارن في هذا المجال - اعتمدنا في هذا البحث المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص التشريعية ذات العلاقة بالموضوع والوصول بها إلى النتائج المطلوبة

وقد تبين لنا أن المعلومات الشخصية في الفضاء الافتراضي تتميز بجملة من المميزات والتي انعكست بدورها على مرتكها فقد شكل البعض منها عائقاً أمام مكافحتها فيما يهدد الأفراد والمجتمعات بالإخلال بأمنهم وتعريضهم لخسائر جسيمة (مادية ومعنوية)، من هذه المميزات تجاوزها الحدود الوطنية إلى الحدود الإقليمية والقارية، الأمر الذي أدى إلى أن تثير هذه الامور، بعض المشاكل والتي من أهمها مسألة تحديد الاختصاص بنظر هذه النوعية من الجرائم والقانون الواجب التطبيق من بين مجموعة قوانين الدول التي ارتكبت المعلوماتية على أراضيها، فضلاً عن صعوبات أجراء التحقيق والملاحقة القضائية، لان معظم هذه الجرائم ترتكب عن بعد مما يجعل آثار هذه الجرائم خارج حدود الدولة، كما تميزت هذه الجرائم بصعوبة أكتشافها وإثباتها، وترجع صعوبة أثبات تلك الجرائم إلى خصائص تكنولوجيا المعلومات ذاتها، وخاصة السرعة العالية التي ترتكب بها، وهو ما يسهل أرتكابها وطمس معالمها ومحو آثارها قبل أكتشافها.

**الكلمات المفتاحية:** (النظام القانوني، حماية المتضرر، المعلومات الشخصية، الفضاء الافتراضي، القانون العراقي، الفقه الاسلامي).

Protecting those harmed in broadcasting personal information in the virtual space in accordance with Iraqi law and Islamic jurisprudence

eazizallah musaa fahimi

1Supervising Professor in the Department of Private Law/College of Law/Qom State University/Iran

Email: Aziz.Fahimi@yahoo.com

Abstracts:

With the tremendous technological development, and the open world in which we live, the concept of physical privacy has changed and mutated to include personal data, as it is with the increase in the use of technology and the development of communication techniques, and the steady increase in the use of the Internet and advanced means of communication. A danger has arisen that threatens the personal data of individuals in terms of obtaining, circulating and processing it, as well as different forms of seizure, and with technological development, methods of abuse have also developed.

This and in order to reach an academic legal concept - while giving priority to the analytical comparative legal character in this field - we adopted in this research the analytical approach by analyzing the legislative texts related to the subject and reaching the required results.

It has become clear to us that personal information in the virtual space is characterized by a number of advantages, which in turn were reflected in its nature, as some of them constituted an obstacle to combating it, while threatening individuals and societies with violating their security and exposing them to huge losses (material and moral), among these advantages that exceeded national borders to regional and continental borders. Which led to these matters raising some problems, the most important of which is the issue of determining the jurisdiction to consider this type of crime and the applicable law among the set of laws of the countries that committed informatics on its territory, in addition to the difficulties in conducting investigation and prosecution, because most of these crimes are committed by This dimension makes the effects of these crimes outside the borders of the state, and these crimes were characterized by the difficulty of detecting and proving them, and the difficulty in proving these crimes is due to the characteristics of the information technology itself, especially the high speed with which it is committed, which makes it easy to commit it and obliterate its features and erase its traces before they are discovered.

Keywords: (the legal system, protection of the injured, personal information, virtual space, Iraqi law, Islamic jurisprudence).

المقدمة:

لموضوع البحث «الفضاء الافتراضی» أهمية متزايدة من الناحية النظرية والعملية ، ذلك لما تمثله المعلومات الشخصية في الفضاء الافتراضي من اهمية في حياة الناس اليوم، فلا نكاد نجد متخصصاً أو غير متخصص أو منشأة تجارية أو غير تجارية ألا ولها تعاملاً واضحاً وبارزاً مع هذه التكنولوجيا، كما أنه يقدم أسلوباً علمياً وقانونياً، يمكن الإستعانة به في تحديد الحماية القانونية لتكنولوجيا المعلومات في الفضاء الافتراضي، وذلك عن طريق وضع إطار قانوني عام ينظم المعلومات، وبهدف توفير الحماية القانونية للمعلومات الشخصية في الفضاء الافتراضي.

ومع تزايد القيمة الأقتصادية والمالية للمعلومات، كان لزاماً على كافة الدول العمل على توفير الحماية القانونية للمعلومات الشخصية في الفضاء الافتراضي بوجه عام، وهو ما أدى إلى إبتكار وسائل تقنية متنامية لتأمين هذه الحماية.

السؤال الاصلی هنا ما هوالنظام القانونی لحمایة المتضرر فی ........ معلومات الشخصیة فی الفضاء الافتراضی وفقاً لقانون العراقی والفقه الاسلامی ونبحث فی هذه المقاله عن مقدمة فی فرعین، اولاً من ماهیة فضاء الافتراضی و ثانیاً الضرر الحاصل عن فضاء ........... من ضرر الادبی لو المادی.

تعريف المعلومات

المعلومات كلمة شاع إستخدامها منذ خمسينيات القرن الماضي في مجالات مختلفة وسياقات شتی، مما جعل لها في الإستعمال الدارج مفاهيماً متنوعة ومتعددة، إذ ظهرت هناك المئات من التعريفات التي عرضها الباحثون من تخصصات وثقافات مختلفة، حتى ليكاد يكون مستحيلاً - كما يقول البعض - فهم وأدراك المعنى المراد بمصطلح ((المعلومات)) إذا ما استخدم في الأتصال العلمي بغير تحديد.

وعلى الرغم من ذلك يری جانب من الفقه بان المعلومات من الممكن أن تعرف بأنها (رسالة معبر عنها في شكل يجعلها قابلة للنقل أو الإبلاغ للغير" أو هي " كما يعبر عنها آخرون" رمز أو مجموعة رموز تنطوي على إمكانية الإضفاء إلى معنی). (الظفيري،2002، 488)

كما عرفت المعلومات بأنها: "عنصر معرفي قابل لأن يقدم من خلال إتفاقيات أو معاهدات أو نشرات تهدف إلى الحفاظ عليها".

فالمعلومة هنا تعني نوعاً من المادة الأولية التي تقدم للحاسب الآلي بصورة مستقلة عن مضمونها أو كفاءة مستقبلها. تعريف الضرر:

فالضرر لغةً كل ما هو ضد النفع، والضرُّ بالضم الهزال وسوء الحال ومن هنا أتت المَضرَّة، وهي خلاف المنفعة، ويرد الضرر أيضاً بمعنى الضيق والنقصان يدخل في الشيء. (الجوهری، 2016، 719)

الضَّرُّ والضُّرُّ لغتان: ضد النفع، والضَّرُّ المصدر، والضُّرّ الاسم، (ابراهیم انیس، ۲۰۰۸، ۲۰۰) وقيل: هما لغتان كالشَّهد والشُّهد، فإذا جمعت بين الضَّرّ والنفع فتحت الضاد، وإذا أَفردت الضُّرّ ضَمَمت الضاد إذا لم تجعله مصدراً، كقولك:

ضَرَرتُ: هكذا تستعمله العرب (الزبيدی، ۱۹6۸، ۲۱۱)

والضَّر ضد النفع، والضُّر، بالضم، الهزالُ وسوء الحال. وقوله عز وجل: وإِذا مسّ الإِنسانَ الضُّرُّ دعانا لِجَنبه؛ وقال: كأَن لم يَدعُنا إِلى ضُرٍّ مسًّه؛ فكل ما كان من سوء حال وفقر أَو شدّة في بدن فهو ضُر،ّ وما كان ضدّاً للنفع فهو ضَرّ؛ وقوله: لا یَضُرّكم كيدُهم؛ من الضَّرَر، وهو ضد النفع (ابن منظور، 2005، 6/281)

والمَضَرّة: خلاف المنفعة. وضَرَّهُ يَضُرّه ضَرّاً وضَرّ بِه وأَضَرّ بِه وضَارَّةً مُضَارَّةً وضِراراً بمعنی؛ والاسم الضَّرَر (ابن منظور الرازی، ۱۹۹۹، ۱4۵)

اما الضرر اصطلاحاً فهو يعني الاعتداء أو الأذى الذي يصيب الإنسان بحق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له سواء كان ذلك الحق أو المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله أو بشرقه أو باعتباره وسواء كان هذا الينا المصلحة ذا قيمة مالية أولم يكن كذلک. (الذنون، ۲۰۱۱، ۱5۸)

اقوى روايه مشتمل في مبحث لاضرر، روايه النبي (ص) في قضية سمره بن جندب قال (لا ضرر ولا ضرار في الاسلام) (شهید صدر، ۲۰۰6، ۱6۵). وفي معنى الضرر وضرار، الاشهر انها بمعنى واحد كما قال سيد السيستاني، ان الارجح هوان اللفظين قد اتیا بمعنى واحد وما جائا الا للتكرار، فالضرار هني يعد مصدرا ثانيا ل (ضر) ای ان الضرر والضرار كلاهما مصدر للفعل الثلاثي المجرد و لذالک عند ما يكون هناك مصدران احدهما اكثر حروفا فلا بد ان يوخذ قيد على نحو من التعمق والتاكد والرسوخ (حسینی سیستانی، ۲۰06، 167)

تعریف الضرر

فالضرر لغةً كل ما هو ضد النفع ، والضرُّ بالضم الهزال وسوء الحال ومن هنا أتت المَضرَّة ، وهي خلاف المنفعة ، ويرد الضرر أيضاً بمعنى الضيق والنقصان يدخل في الشيء (الجوهری، 2016، 719).

الضَّرُّ والضُّرُّ لغتان: ضد النفع. والضَّرُّ المصدر، والضُّرّ الاسم (انیس، 2008، 200)، وقيل: هما لغتان كالشَّهْد والشُّهْد، فإِذا جمعت بين الضَّرّ والنفع فتحت الضاد، وإِذا أَفردت الضُّرّ ضَمَمْت الضاد إِذا لم تجعله مصدراً، كقولك: ضَرَرْتُ ضَرّاً؛ هكذا تستعمله العرب (الزبیدی، 1968، 211).

والضَّرّ ضد النفع، والضُّر، بالضم، الهزالُ وسوء الحال. وقوله عز وجل: وإِذا مسّ الإِنسانَ الضُّرُّ دعانا لِجَنْبه؛ وقال: كأَن لم يَدْعُنا إِلى ضُرٍّ مسَّه؛ فكل ما كان من سوء حال وفقر أَو شدّة في بدن فهو ضُرّ، وما كان ضدّاً للنفع فهو ضَرّ؛ وقوله: لا يَضُرّكم كيدُهم؛ من الضَّرَر، وهو ضد النفع. (ابن منظور، 2005، 6/281)

والمَضَرّة: خلاف المَنْفعة. وضَرَّهُ يَضُرّه ضَرّاً وضَرّ بِه وأَضَرّ بِه وضَارَّهُ مُضَارَّةً وضِراراً بمعنى؛ والاسم الضَّرَر (الرازِ، 1999، 145)

اما الضرر اصطلاحاً فهو يعني الاعتداء أو الأذى الذي يصيب الإنسان بحق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له سواء كان ذلك الحق أو المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله أو بشرفه أو باعتباره وسواء كان هذا الحق أو المصلحة ذا قيمة مالية أو لم يكن كذلك (الذنون، 2011، 158).

تعريف الفضاء الافتراضي

تعرّف الفضاء الافتراضي بأنّها: "مجموع التقنيات أو الوسائل أو النظم المختلفة التي توظف لمعالجة المضمون والمحتوى الذي يراد توصيله من خلال عملية الاتصال الجماهيري أو الشخصي أو التنظيمي أو الجمعي والتي من خلالها يتم جمع المعلومات والبيانات المسموعة والمكتوبة أو المصورة أو المرسومة أو المسموعة المرئية أو المطبوعة أو الرقمية من خلال الحاسبات الإلكترونية ثم تخزين هذه البيانات والمعلومات واسترجاعها في الوقت المناسب ثم عملية نشر هذه المواد الاتصالية أو الرسائل أو المضامين مسموعة أو مسموعة مرئية أو مطبوعة أو رقمية ونقلها من مكان إلى مكان آخر وتبادلها". (الدبس، ۲۰۰5، ۷6)

أما تكنولوجيا الاتصال والمعلومات في كلّ ما ترتب على الاندماج بين تكنولوجيا الحاسب الإلكتروني والتكنولوجيا السلكية واللاسلكية والإلكترونيات الدقيقة والوسائط المتعددة من أشكال جديدة التكنولوجيا ذات قدرات فائقة على إنتاج وجمع وتخزين ومعالجة ونشر واسترجاع المعلومات بأسلوب غير مسبوق، يعتمد على النص والصوت والصورة والحركة واللون وغيرها من مؤثرات الاتصال التفاعلي الجماهيري والشخصي معاً. (مازن، ۲۰۱۶، ۱۷)

و الفضاء الافتراضي على هذا النحو - ليست كغيرها من أنواع التكنولوجيات الأخرى فهي تتحدى نفسها وتسابق الزمن وتتميز عن غيرها بوصفها عملية متكاملة أكثر من كونها مجرد أدوات، فاستخدامها يقود إلى إعادة ابتكارها من جديد، وهو ما يؤدي إلى مزيد من الاستخدام وهكذا في دائرة لا تنتهي.

تعريف المتضرر

یعد رکن الضرر اول ما يقدح في فكر من ینوي مساءلة الشخص الذي تسبب فيه، كون ان المسؤولية المدنية تستند الى الضرر بشكل اساسي ولا تنهض بدونه وان عظم الخطأ، فالشخص الذي لايصاب باذي لايمكنه المطالبة بای تعويض، وهذا التعويض في حال ان تحققت شروطه فانه يتقيد فيما اذا قام المتضرر بتخفيفه ام لا، فليس من العدل ان يتحصل المتضرر على تعويض کامل مع قدرته على تخفيف جزء من الاضرار التي تعرض لها وهو ملزم بذلك اذا ما تعمقنا بالامر کون ان مباديء العدل وحسن النية تلزماته بالقيام باي اجراء يدخل ضمن قدراته والذي من شأنه ان يخفف من اثار الاضرار التي يتعرض لها، وهذا مايسمى بتخفيف الاضرار وتعريف هذا المصطلح لا يخرج عن مدلوله اللغوي فهو يعبر تماما عن المقصود منه.

دأبت الشريعة الاسلامية الغراء على ارساء مباديء الحق والعدالة والانصاف ونصرة المظلوم والضرب على يد الظالم، مستندة في ذلك الى ماجاء بكتاب الله وسنة رسوله من احكام فقد نهی رب العزة عن الظلم بكافة صوره، ومنها ایقاع الاذى بالغير او الاضرار به، حيث جاء في محكم كتابه العزيز

قال تعالى ((...لاتضار والدة بولدها ولا مولود له بولده...)) (البقره، ۲۳۳)

وقال تعالى ((...ولا تضاروهن لتضييقوا عليهن....)) (الطلاق، 6)

وقال تعالى ((...ولا یضار كاتب ولا شهید...)) (البقره، ۲۸۲)

الضرر المادي

الضرر المادي: هو ما يصيب الذمة المالية فيسبب لصاحبها خسارة مالية ويشمل الأضرار التي تصيب الشخص في سلامة جسمه (مرقص،۱۹۹۲، ۱۳۷)

فيعتبر ضرراً مادياً كل مساس بحقوق الشخص المالية كحق الملكية وحق الانتفاع وحق الارتفاق وحقوق الدائنية وحقوق المؤلف والمخترع حيث يترتب على هذا المساس انتقاص للمزايا المالية التي تخولها هذه الحقوق لأصحابها وبعتبر أيضاً ضرراً مادياً كل مساس بصحة الإنسان وسلامة جسمه إذا كان يترتب عليه خسارة مالية كالإصابة التي تعجز الشخص عن الكسب عجزاً كلياً أو جزئياً (الدسوقي، ۱۹۹۵، ۱۰۷)

تعريف الضررالأدبي

يعرف الضرر الأدبي بأنه الأذى الذي لا يمس الشخص في أمواله بل يصيبه في شرفه أو سمعته أو عاطفته أو مركزه الاجتماعي. أي بعبارة أخرى هو الألم أو الحزن أو الحرمان الذي يصيب الإنسان من جراء القذف والسب والتشهير وإيذاء السمعة وغير ذلك.

كما و يعرف الضرر الادبي بأنه ما يصيب الإنسان في شعوره وإحساسه، أو كرامته أو عاطفته، كما لو فقد شخصاً عزيزاً لديه (حسون طه، ۱۹۷۱، 46۳)

وهناك أيضاً من يعرفه، بأنه هو ما يحدثه العمل غير المشروع في نفس المجني عليه من ألم وحزن، من جراء ثلم سمعته أو حرمانه من التمتع من نعمة معيله ولا معيل له سواه أو المساس بكرامته أو الانتقاص من مركزه المالي (القاضي، ۱۹۵5، ۲4)

كما يذهب اتجاه آخر إلى تعريف الضرر الادبي بأنه كل ما يؤذي شعور الشخص أو عاطفته مما يسبب له ألماً أو حزناً (انور سلطان، ۱۹۸۳، ۳۲۸)

تعريف العوض

العِوَضُ البَدَلُ قال ابن سيده وبينهما فَرقٌ لا يليق ذكره في هذا المكان والجمع أَعواضٌ عاضَه منه وبه والعَوضُ مصدر قولك عاضَه عوضاً وعِياضاً ومَعُوضةً وعَوَّضَه وأَعاضَه عن ابن جني وعاؤَضَه والاسم المَعُوضةُ، واعتاضَ أَخذ العِوَضَ واعتاضَه منه واستَعاضَه وتَعَوَّضَه كلَّه سأَلَه العِوَضَ وتقول اعتاضَني فلان إِذا جاء طالباً للعوض والصِّلة واستعاضنی كذلک وأَنشد نِعمَ الفَتي ومَرغَبُ المُعتاضِ واللهُ يَجزِي القَرضَ بالاقراضِ وعاضَه أَصاب منه العِوَضَ وعُضتُ أَصَبتُ عِوَضاً (ابن منظور، 2005، 6/281)

فخلصنا مما ذكر ان معنى التعويض هو البدل، فيقال: عوضته تعويضاً إذا أعطاه بدل ما فاته.

التعويض اصطلاحا هو دفع ما وجب من بدل مالي بسبب الحاق ضرر بالغير حيث تناولوه في أبواب الضمانات والاتلافات، والأوقاف، وفي عقود الأمانات في حالات التعدي والتقصير ومخالفة الشروط، وفيما تتلفه الدواب، وغير ذلك (السیوطی، 2005، 222)

والتعويض هو كل ما يلزم أداؤه من قبل المسؤول عن الضرر للمتضرر قصد إعادته كلما كان ذلك ممكنا إلى الوضع الذي كان عليه قبل إصابته بالضرر (اللجمی، 2009، 53)

هكذا بادر الإنسان في العصر القديم بجمع المعلومات وتسجيلها على وسائط حفظ مختلفة الشكل متدرجة التطور.

تاريخيه البحث

لقد شهدت المعلومات تطوراً سريعاً ومهماً خلال سبعينيات القرن الماضي، والتي عرفت في العصر الحديث بـ ((ثورة المعلومات)) (جریس، ۲۰۰۷، ۲)، فقد جاءت هذه الثورة لكي تفرض على العالم تحديات كثيرة، ولدها التطور العلمي التكنولوجي، الذي أدى إلى بزوغ مصالح جديدة ونشوء حقوق متعلقة بها، وإلى تحديد لبعض الحقوق والحريات؛ وجاءت العولمة (المكاري، ٢٠١٠، ٦٠)، في العقدين الأخيرين من القرن العشرين لكي تستثمر هذا التطور العلمي في تحقيق سرعة الأتصالات وتدفقها من أجل تحقيق مزيد من الارتباطات بين مختلف أجزاء العالم.

وقد ترتب على هذه الثورة الهائلة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفي صناعة الإلكترونيات؛ أن أصبح العالم يعيش حياة زاخرة بالأتصالات السريعة، ونقل المعلومات عبر المسافات، والتحاور مع قواعد البيانات المحلية والعالمية، والتعامل مع نظم متقدمة للخبرة والذكاء الأصطناعي؛ كل هذا ما كان يمكن له أن يتحقق؛ ألا بوجود هذا الشيء الرائع المسمى بالحاسوب (Computer). (هدي صالح، ١٩٩٤، ٣٤٧) والذي من أهم دواعي استخدامه في الطاقة التخزينية وهي أكثر أتصالاً بالجرائم محل البحث، فلولا تخزين المعلومات لما كان هناك جريمة واقعة على المعلومات، أو عن طريق استخدامها من أي نوع تنتمي في حقيقتها للجرائم المعلومالية بالمعنى الدقيق (احمامی، ۲۰۱۰، ۸)

فالحاسوب إذا هو الذي ساعد على عولمة المعلومات؛ وتسهيل كثير من الخدمات والأعمال؛ فتم السيطرة على المعلومات من خلال إستخدام الحاسب الآلي، لتخزين ومعالجة وإسترجاع المعلومات فضلاً عن أنه جعل المعلومات في متناول الجميع من خلال شبكة الإنترنت

تباينت ثقافات المجتمعات والأمم والشعوب، وتعددت مفاهيمها وتنوعت في مجال العلاقات العامه من حيث انه "العملية الهادفة في نقل وتبادل المعلومات بين طرفي الاتصال داخل التنظيم او خارجه باستخدام وسيلة أو وسائل معينة خلال أطار موقفي يجمع بينهما بغرض تحقيق التفاعل والتفاهم المتبادل نحو تحقيق الأهداف" (حسن اسماعیل، 2003، 94)

إذ يتضمن هذا الاتصال الجماهيري عملية نقل الأفكار والآراء والمعارف والمعلومات والحقائق التي تتعلق بفرد أو جماعة أو مؤسسة أو دولة عن طريق وسائل الاتصال المختلفة الى الجماهير لغرض كسبها ورسم صورة طيبة لدى الجماهير وإقامة علاقات مختلفة معها والمحافظة على ديمومته (حربي و آخرون، ۲۰۰۹، ۱۲۹)

ماهیة الفضاء الافتراضي في القانون العراقي والفقه الاسلامي

ماهة الفضاء الافتراضي

في العصر الحديث ظهرت الحاجة الماسة الى معرفة الكثير من المعلومات لشتى نواحي الحياة الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية، والعلمية، واصبح استخدام شبكة المعلومات من سمات وضرورات حسن التنظيم الاداري سواء على مستوى روابط القانون العام ام روابط القانون الخاص، ولذا فقد وصف هذا العصر بانه بحق عصر المعلوماتية (کیت، ......، 33).

المطلب الاول: نطاق تطبيق المعلومات الشخصية في الفضاء الافتراضي

مهما يكن من امر فان الكل يتفق على ان هذا العصر هوعصر المعلوماتية، وفيه ألغيت سرعة سیر انتقال المعلومات من حيث الزمان والمكان، فاتحةً المجال فسيحاً امام الحريات، بحيث اصبح لكل شخص يعيش على ارض المعمورة الحق في الاتصال بغيره وتبادل المعلومات معه، وقد تدعم ذلك بصيرورة حق الاتصال والحصول على المعلومات وتداولها، ليس بوصفها حقاً دستورياً فحسب، بل بوصفها حقاً من حقوق الانسان وحرياته الاساسية (عبدالمعطی خیال، ......، 1)، فهذه التجرية الجديدة، او بمعنى آخر شبكة المعلومات "الانترنت"، اظهرت من الخوف بقدر ما اظهرت من الاعجاب، فالخوف قادم من ان "الانترنت" ليس له حدود ولا قيادة قانونية، بعبارة أخرى ليس له شخصية قانونية معنوية او بناء اداري يمثله في مواجهة المستعملين له او في مواجهة الغير، فالانترنت عبارة عن اتحاد فيدرالي للشبكات في مجموعها، يغطي تقريباً كل دول العالم (السلمان، ......، 91-112) وعليه فالمخاطر المنبعثة المعلوماتية كثيرة ومتشعبة، فهي لا تطال خصوصية الفرد، وإنما تطال اسرار المؤسسات والشركات، مما يثير التساؤل حول مخاطر المعلوماتية على حق الخصوصية للافراد والمؤسسات على حد سواء، اما الاعجاب فما من شك ان التجربة سعيدة بالنسبة الى الافراد والشركات والمشروعات والسياسة، فبالنسبة الى الافراد فيجب عليهم ان يحافظوا على الحقوق والحريات الممنوحة لهم على الشبكة، ومن اجل ذلك لا بد ان يدعوا لانفسهم مزايا لا يملكوها، وبالنسبة الى الشركات او المشروعات، فانها تزودهم بالمعلومات التي يحتاجونها للتحرك على الشبكة، والانطلاق نحو التجارة الإلكترونية، واما على صعيد السياسة التي تقتضي اليوم الاستمرار بالقيام بدورها في العالم الالكتروني لضمان المصلحة العامة.

وعلى هذا الاساس، فليس هناك ادنى شك في ان خصوصية المعلومات هي جوهر الخصوصية التي يتركز البحث حولها عند التطرق الى الخصوصية و المعلوماتية بشكل عام، ومع ذلك يبدو ان تمركز الخصوصية حول خصوصية المعلومات مسألة محل جدل حتى الان، ومرد ذلك في الدرجة الاساس يرجع الى ان المعلومات اليدوية لها أهمية ايضاً من حيث خصوصيتها توازي اهمية المعلومات المخزونة آلياً، بيد ان وجه الاختلاف بين هذين النوعين من المعلومات هو تزايد فرص تهدید خصوصية الثانية عن الاولى بشكل اكبر وابرز، وذلك بسبب ارتباط الاخيرة بشبكة عالمية، مما يؤدي الى استخدام محتوياتها بشكل صعب التصور ان لم يكن ضرباً من ضروب المستحيل في الحالة الاولى.

لذا يذهب بعضهم (المقاطع، 1992، 43) الى ان الخصوصية هي خصوصية المعلومات، او بمعنى اكثر دقة القدرة على السيطرة على المعلومات الخاصة والتحكم فيها، هو اهم ما يقصد بالخصوصية في علاقتها بالمعلوماتية، اما بعضهم الاخر فقد ابرز معنى الخصوصية بوصفها تنصرف الى خصوصية المعلومات حينما قرر ان "الخصوصية هو حق الافراد والمجموعات والمؤسسات في ان يحددون الانفسهم، متى وكيف او الى أي مدى يمكن للمعلومات الخاصة بهم ان تصل الى الاخرين"، في حين يذهب آخرون الى ان الخصوصية في هذا المجال لا تعدو سوى ان تكون حق الفرد في ان يضبط عملية جمع المعلومات الشخصية عنه، وعملية معاملتها اليا، وحفظها، وتوزيعها واستخداماتها في صنع القرار الخاص به اوالمؤثر فيه "، ومما يعزز خصوصية المعلومات كذلك ما قرره الاستاذ (Frosini) في مؤتمر روما عام ۱۹۸۷م، " لا وجود اليوم لحرية رفض اعطاء المعلومات ذات المصلحة العامة والمتصلة بالبيانات الشخصية ولكن بدلاً من ذلك فان الحرية استقرت في المقدمة على السيطرة على المعلومات الشخصية التي ادخلت في برنامج الحاسب الالي .. وترتيباً على ذلك هناك الحق في الوصول الى بنوك المعلومات، الحق في التأكد من سلامة المعلومات، الحق في تحديثها وتصحيحها، الحق في سرية المعلومات الحساسة، الحق في السماح بنشرها، وجميع هذه الحقوق اليوم تشكل ما يسمى الحق بالخصوصية بمفهومه الجديد".

وعليه يتضح من التعاريف السابقة انها تميل الى ترجيح الحق في الخصوصية بوصفه حقاً موحداً، وإن كان ينطوي على العديد من الحقوق التي تعد مهمة ومستمرة التوالد ما دام كل واحد منها يحقق السيطرة على المعلومات، وهي هدف الحق في الخصوصية في مفهومه الجديد، أي الخصوصية المعلوماتية.

المطلب الثالث

انعقاد المسؤولية الناجمة عن الاخلال بالافشاء بالبيانات الشخصية

إن إفشاء السر يعتبر خطأ موجباً للمسؤولية عن الأضرار الناشئة عنه طبقا لقواعد المسؤولية المدنية (رزق، 1997، 61).

وقد نظم المشرع العراقي أحكام هذه المسؤولية في المادة (٢١٩) من القانون المدني التي تنص الفقرة (1) منها على أن (الحكومة والبلديات والمؤسسات الأخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل إحدى المؤسسات الصناعية أو التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم إذا كان الضرر ناشئا عن تعد وقع منهم أثناء قيامهم بخدماتهم).تتناول هذه المادة مسؤولية عن عمل التابع وهي إحدى الحالات التي يسأل فيها الشخص عن فعل غيره وقد زادت أهمية هذه المسؤولية في الوقت الحاضر تبعا لزيادة الأضرار التي تقع من التابع (سلطان، 1987، 365).

كما أن المسؤولية الناجمة عن إفشاء السر لم تتوقف عند حدود المسئوليتين الجزائية والمدنية فحسب بل تتعداه إلى المسؤولية التأديبية التي تصيب الموظف في حقوقه الوظيفية ومزاياها إذا تثار المسؤولية التأديبية عندما ترتكب التأديبية التي تقع عند مخالفة واجبات الوظيفة ومقتضياتها وقد جرت أغلب التشريعات في مجال التأديب على النص صراحة على الالتزام بالمحافظة على سر الوظيفة أو المهنة ضمن جملة الواجبات التي تطلب من الموظف العام أو من ذي المهنة الالتزام بها، ويعتبر الإخلال بهذا الالتزام ذنبا إداريا (منصور، 1987، 1/347) يستوجب توقيع العقوبة الانضباطية أو التأديبية بحق المخالف حسب الأوضاع القانونية وفي حدود نصاب العقوبة المقررة حيث أن الواجبات المفروضة على الموظف أو ذي المهنة تبقى دون اثر إذا لم يصاحبها جزاء تأديبي (شبل، ......، 239) وقد سار المشرع العراقي في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي المرقم (14) لسنة 1991 في ذات الاتجاه الذي سار عليه المشرعان الفرنسي والمصري في عدم وضع تعريف التأديبية، وإنما عدد واجبات الموظف أو ذي المهنة والأمور المحظورة عليه كما جاء في المادة الرابعة من القانون أعلاه واعتبر الخروج عليها ذنبا إداريا، إلا أن هذا لم يمنع الفقه (الطماوي، 1987، 48) والقضاء (عثمان، 1973، 63) من إيجاد تعريف لها، حيث عرف الفقه الجريمة التأديبية ((إنها كل فعل أو امتناع عن فعل يرتكبه العامل ويجافي واجبات منصبه)) فالجريمة التأديبية إذن هي جريمة مسلكية يرتكبها العامل في أثناء ممارسته لوظيفته يخالف بها قواعد السلوك الوظيفي وأنظمة العمل وتعليماته، فكل موظف يخالف الواجبات التي ينص عليها القانون او القواعد التنظيمية اللوظيفة إنما يرتكب ذنبا إداريا يسوغ تأديبه (کامل سلامة، ......، 496).

من أجل تحقق المسؤولية العقدية يجب توفر أربعة أركان و المتمثلة في: وجود عقد صحيح، و الخطأ، و الضرر، و العلاقة السببية بين الخطا و الضرر، و لكن يمكن للأطراف الاتفاق على تعديلها سواء كان اتفاقا على الاعفاء أو التشديد من المسؤولية العقدية، و المشرع القانوني أجاز شرط التشديد و الاعفاء من المسؤولية العقدية، و لكن ذلك ليس بصفة مطلقة بل أورد عليه بعض القيود. (عکوش، 1990، 54)

و لتحقق المسؤولية التقصيرية يجب توفر ثلاثة أركان و هي: الخطأ التقصيري (الفعل الضار)، و الضرر و العلاقة السببية بينهما. و لكن يمكن الاتفاق على تعديل المسؤولية التقصيرية قبل وقوع الفعل الضار، سواء بالاتفاق على التشديد وهو جائز، أما الاتفاق على الاعفاء فهو غير جائز، كما يمكن أن تكون الاتفاقات المعدلة للمسؤولية التقصيرية أثناء سير الخصومة القضائية أو بعد صدورالحكم بالتعويض، سواء بالصلح بين الطرفين أو بالتنازل المضرور عن الدعوى أو الحق في التعويض.

أولا: الإتفاقات المعدلة للمسؤولية قبل تحقيقها: (مرعی، 1994، 155)

تتعلق هذه الإتفاقات بالحالة التي يتفق فيها طرفين على الكلي أو الجزئي من المسؤولية عند وقوع الضرر، وإن كان هذا الطرح نادر الحصول، فإنه قد يحدث كاتفاق المالك مع جاره على الإعفاء من المسؤولية إذا أصاب أحدهما ضررا من جراء انهيار البناء الذي يملكانه بسبب قدمه أو من جراء تجاوز المضار العادية للجوار. (عکوش، 1990، 100)

وتعد هذه الاتفاقات باطلة وعديمة الأثر قانونا لأن أحكام المسؤولية التقصيرية من النظام العام وبالتالي لا يحوز مخالفتها، ومن شأن هذه الإتفاقات التشجيع على الأعمال الغير المشروعة.

ثانيا: الإتفاقات المعدلة للمسؤولية بعد تحقيقها:

قد يتفق كل من المضرور والمخطئ بعد حدوث الضرر على تعديل أحكام المسؤولية التقصيرية الشخصية إما بالإعفاء منها كليا أو جزئيا أو التخفيف منها أو التشديد فيها أو التنازل عن التعويض.

فهذه الإتفاقات صحيحة وتنتج آثارها لأن ليس فيها ما يخالف النظام العام. ولأنها تحدث بعد ارتكاب الفعل الضار. (عکوش، 1990، 102)

اختلف الفقه والقضاء في تحديد نطاق الالتزام بالسر المهني فذهب اتجاه الى انه التزام مطلق لا يخضع الى أي استثناء وذهب اتجاه الى التزام نسبي يخضع لاستثناء معينة.

المبحث الثاني: مقایستها مع الفضاء الخفي

ان الفعل موضوع المؤاخذة قد يكون مخالفاً لالتزام قانوني تفرضه قاعدة قانونية تنظم السلوك الذي ينبغي أن يلتزمةُ الفرد تجاه غيره؛ فالمسؤولية عندئذٍ تكون مسؤولية قانونية.

والمسؤولية القانونية تنقسم بدورها على قسمين: مسؤولية جزائية ومسؤولية مدنية، وتتحقق المسؤولية الجزائية عند إخلال الشخص بأحد الأفعال المنصوص عليها في قانون العقوبات، اما المسؤولية المدنية فتتحقق عند إخلال الشخص بالتزام مقرر بذمتهِ بحيث يترتب على هذا الإخلال إلحاق ضرر بالغير، فيصبح مرتكبهِ مسؤولاً بالتعويض قبل المتضرر ويكون للمتضرر المطالبة بهذا التعويض؛ فالمسؤولية المدنية بصورة عامة هي عبارة عن إخلال الفرد بما التزم به قبل (الغير) قانوناً، او اتفاقاً، والجزاء فيها تعويض الضرر الناشئ عن هذا الإخلال (عامر، 1979، 11-12). وبما أننا بصدد البحث في موضوع المسؤولية المدنية لمصمم الفضاء الافتراضي (المبرمج) فان هذه المسؤولية تثير تساؤلاً عن طبيعتها، كما ان مسؤولية مصمم الفضاء الافتراضي لها اركان فلا تقوم بدون توافرها.

الفرع الثاني

الطبيعة التقصيرية لمسؤولية مصمم برامج الفضاء الافتراضي

بحثنا في الفرع الأول الطبيعة العقدية لمسؤولية مصمم برامج، ورأينا أن مسؤوليته العقدية تقوم كلما كان هناك عقد صحيح بينه وبين من تعامل معه، وحصل من قبله أخلال بالالتزامات التي رتبها العقد.

أما بالنسبة للمسؤولية التقصيرية فهي تلك المسؤولية التي تترتب عند الأضرار بـ(الغير)[[1]](#footnote-2). ولبيان الطبيعة التقصيرية لمسؤولية مصمم الفضاء الافتراضي يجب أن نحدد نطاق هذه المسؤولية، وهذا النطاق يتحدد في حالتين: الأولى هي حالة انتفاء العلاقة العقدية بين مصمم البرنامج ومن أصابه الضرر، أما الحالة الثانية فهي حالة ارتكاب مصمم البرامج غشاً أو خطأ جسيماً. وسنبحث هذين الحالتين في المقصدين الآتيين:

**المقصد الأول**

انتفاء العلاقة العقدية بين مصمم الفضاء الافتراضي ومن أصابه الضرر

أن المسؤولية التقصيرية هي المسؤولية التي تتحقق بوقوع خطأ تسبب عنه للغير مضرة ولا تكون ثمة صلة عقدية بين المدين والمضرور (عامر، ......، 115). لذلك فأن المسؤولية التقصيرية لمصمم الفضاء الافتراضي تنهض في كل حالة يخل فيها بذلك الواجب المتمثل بعدم الأضرار بـ(الغير) ومن ثم يكون مصدر الضرر الفعل الضار وليس العقد.

**المقصد الثاني**

ارتكاب مصمم الفضاء الافتراضي غشا أو خطأ جسيماً

قد يشكل خطأ مصمم الفضاء الافتراضي (المبرمج) إخلالاً بالتزام عقدي وفي الوقت نفسه إخلالاً بالتزام قانوني، فتحقق فيه شروط المسؤوليتين العقدية والتقصيرية، وتظهر هذه الحالة فيما إذا ارتكب مصمم البرامج غشا أو خطأ جسيماً.

ويتمثل الغش والخطأ الجسيم الذي تترتب عليه مسؤولية مصمم الفضاء الافتراضي بوجود الفيروس في البرنامج، حيث يلتزم المصمم باعداد برنامج جاهز للعمل وخالي من الفيروس (الساعدي و المالکی، 2009، 70) فقد يحدث أن يقوم المصمم، في بعض الأحيان، عند تصميم برنامج لعميل معين، بزراعة فيروس فيه.

وأما عن الأسباب التي تدفع مصمم البرامج (المبرمج) لزراعة الفيروس هي منع النسخ غير المشروع للبرنامج من قبل العميل؛ وذلك لحمايته وهو ما يُعرف بالحماية التقنية للبرنامج (کریم، ......، ج) ومن وسائل الحماية التقنية للبرنامج ما يعرف بتقنيه (الأبواب الخفية)، ويقوم عمل هذه التقنية على ترك ثغرات تسمح بالدخول إلى البرنامج مرة أخرى، وهذه الثغرات من المفروض أن يتم إلغائها في النسخة للبرنامج إلا أنه قد يتم تركها عمداً، وبذلك يكون من الممكن لأي شخص إذا وجد هذه الأبواب أن يتمكن من الدخول للبرنامج (القادر، 2010، 217) ويقوم مصمم البرنامج بتفعيل الفيروس في حالة عدم وفاء العميل بالتزاماته التي رتبها عليه العقد، وبمجرد قيام مصمم البرنامج بزرع الفيروس في البرنامج هو خطا بحد ذاته؛ نظراً لما يرتبه الفيروس من ضرر كبير للنظام المعلوماتي، وما ينتج عن ذلك للعميل الذي حصل على البرنامج من ضرر، ويطلق الفقه على حالة وجود الفيروس في البرنامج مصطلح (الخطا أو الغش المعلوماتي)، وهو كل مخالفة يترتب عليها المساس بأحد العناصر الأربعة التي تمثل الكيان المعلوماتي، وهي أما التأثير في المفهوم المادي للبرنامج، أو مخالفة متعلقة بالكيان المنطقي، أو بالمعطيات المتعلقة بالبرنامج، أو وظائف البرنامج (المصری، ......، 490) و (المهدی، 2006، 24).

وغالباً ما يتم اقتران (الغش المعلوماتي) المتمثل بالفيروس بجريمة سرقة، وهي سرقة معلومات العميل مستخدم البرنامج أو (الغير) إذا كان هذا (الغير) مرتبطاً بشبكة المعلومات الانترنيت (المصری، ......، 492-493)، وما يترتب على ذلك من تلاعب في البيانات والمعلومات التي تحتويها الحواسيب التي يصيبها الفيروس، ومما لا شك فيه أن مثل هذا الأجراء سوف يؤدي إلى تشويه صورة صاحب البيانات من نواحٍ تتعلق بمركزه المالي، أو المهني واستخدام هذه البيانات استخداماً غير مشروع بعد التلاعب بها (المهدی، 2006، 25)، خصوصاً إذ ما علمنا أن البرنامج المصاب بالفيروس يستطيع أن يصيب برامج أخرى بنسخ الفيروس فيها، كما أن البرنامج يمكن أن يعمل بلا أخطاء لفترة طويلة نسبياً، وهذا ما يزيد من صعوبة اكتشاف الفيروس (الفتوح، ......، 42).

المصادر

اسماعيل بن حماد الجوهري: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة، 2016، ص 719.

ابراهيم انيس، المعجم الوسيط، دار الكتب العلمية، بيوت، 2008 م، ص 200.

الزبيدي: محمد مرتضى الحسيني (ت 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد العليم الطحاوي، مطبعة حكومة الكويت، 1968م، ص 211.

ابن منظور: محمد بن مكرم (711هـ)، لسان العرب: تح: عامر أحمد حيدر، ط5، دار الكتب العلمية، بيروت ـ 2005م ،ج 6، ص281.

1. الرازي: محمد بن ابي بكر بن عبد القادر (ت 665هـ )، مختار الصحاح، المركز العربي للثقافة، بيروت، 1999م ، ص 145.
2. حسن علي الذنون: المبسوط في المسؤولية المدنية، الجزء الأول، الضرر، شركة التايمس للطبع والنشر المساهمة، بغداد، 2011، ص 158.
3. محمد الدبس، وسائل الاتصال وتكنولوجيا التعليم، عمان: دار صفاء للطباعة للنشر والتوزيع عمان، 2005، ص 76.
4. حسام محمد مازن، التفكير، المعلوماتية، الجودة الشاملة، تحديات عالمية لمناهجنا التربوية العربية، مطبعة ناشرون، لبنان، 2016، ص 17.
5. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، م1، ط5، القاهرة، 1992م، ص137.
6. إبراهيم الدسوقي أبو الليل: تعويض الضرر دراسة تحليلية تأصيلية لتقدير التعويض، مطبوعات جامعة الكويت، 1995. ص 107.

غني حسون طه: الوجيز في النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، 1971، ص463.

منير القاضي: العمل غير المشروع في القانون المدني العراقي، مطبعة دار المعرفة، بغداد، 1955، ص 24-26.

1. أنور سلطان: مصادر الالتزام، الموجز في النظرية العامة للالتزام، دار النهضة العربية، بيروت، 1983، ص 328.
2. عمر أبو الفتوح عبد العظيم الحمامي، الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة الكترونياً، بلا طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص7.

هدى صالح، الجريمة في مجال نظم المعلومات، بحث مقدم إلى مركز البحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 1994، ص347.

عمر أبو الفتوح عبد العظيم الحمامي، المرجع السابق، ص8.

محمود حسن إسماعيل، مبادئ علم الاتصال ونظريات التأثير، الدار العالمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003، ص 94.

محمد حسن حربي وآخرون، العلاقات العامة المفاهيم والتطبيقات، دار المسيرة، بيروت، 2009، ص 129.

1. فريد هـ. كيت، ترجمة محمد محمود شهاب، الخصوصية في عصر المعلومات، مصدر سابق، ص۳۳.
2. محمود السيد عبد المعطي خيال، الانترنت وبعض الجوانب القانونية، مصدر سابق، ص۱.
3. ندى علي عبد اللطيف السلمان، النظام القانوني الدولي للاتصالات، مصدر سابق، ص۹۱١١٢.
4. محمد عبد المحسن المقاطع، حماية الحياة الخاصة للأفراد وضمانانها في مواجهة الحاسوب الالي، ذات السلاسل للطباعة والنشر، الكويت، ۱۹۹۲م، ص 43.
5. روکس رزق، السر المصرفي، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ۱۹۹۷، ص 61.
6. انور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الاردني، الجامعة الاردنية، ط 1، عمان، ۱۹۸۷، ص 365.
7. شاب توما منصور، القانون الاداري، دراسة مقارنة، ج ۱،ط ۳، مطبعة جامعة بغداد، ۱۹۷۸، ص ۳4۷.
8. جابر مهنا شبل، المصدر السابق، ص ۲۳۹.
9. سليمان محمد الطماوي، القضاء الاداري، قضاء التاديب، دراسة مقارنة، الكتاب الثالث، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، ۱۹۸۷، ص4۸.
10. محمد مختار محمد عثمان، الجريمة التأديبية بين القانون الاداري وعلم الادارة العامة الطبعة الاولى، دار الفكر العربي، القاهرة،۱۹۷۳، ص63.
11. احمد کامل سلامة، المصدر السابق، ص 496.
12. حسن عكوش، المسؤولية العقدية والتقصيرية، ط 2، منقحة، دار الفكر الحديث، ۱۹۹۰، ص 54.
13. مصطفی مرعي، المسؤولية المدنية في القانون المصري، مكتبة عبد الله وهبة، ط ۲، القاهرة، ۱۹۹4، ص 155.
14. حسن عكوش، المصدر السابق، ص ۱۰۰.
15. حسن عكوش، المصدر السابق، ص ۱۰2.
16. حسین عامر، عبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية، ط ۲، دار المعارف، الإسكندرية، ۱۹۷۹، ص 11-12.
17. حسین عامر، عبد الرحيم عامر، المصدر السابق، ص 115.
18. د. غني ريسان الساعدي، د. رائد صيوان المالكي، مدى التزام البائع في المسؤولية عن فيروس الحاسب، مجلة النهرين للحقوق، العدد ۲۰ سنة، ۲۰۰۹، ص 70.
19. أسل عبد الكاظم کریم، المصدر السابق، ص ج من المقدمة.
20. نهلا عبد القادر، الجرائم المعلوماتية، ط۲، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ۲۰۱۰، ص 217.
21. سعد السعيد المصري، المصدر السابق، ص 4۹۰.
22. نزيه محمد الصادق المهدي، بعض مشکلات المسؤولية المدنية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ۲۰۰6، ص 24.
23. سعد السعيد المصري، المصدر السابق، ص 492-493.
24. نزيه محمد الصادق المهدي، بعض مشكلات المسؤولية المدنية المعاصرة، المصدر السابق، ص 25.
25. خالد أبو الفتوح، المصدر السابق، ص 42

1. وبخصوص الموقف التشريعي من المسؤولية التقصيرية فقد عالجها المشرع الفرنسي في المادة (١٣٨٢) من القانون المدني والتي تنص على أن (( كل عمل أياً كان يسبب ضرراً للغير يلزم من حصل الضرر بخطئه أن يصلحه))، كما نصت المادة (۱۳۸۳) على أن (( كل شخص يسأل عن الضرر الذي يسببه ليس فقط بفعله وإنما أيضاً بإهماله أو بعدم تبصره)). أما المشرع المصري فقد نص على المسؤولية التقصيرية في القانون المدني المادة (١٦٣) والتي تنص على أن (( كل خطأ يسبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه التعويض)). أما المشرع العراقي فقد عالج المسؤولية التقصيرية في المادة (١٨٦) والتي تبين الإعمال غير المشروعة التي تقع على المال والمادة (٢٠٢) والتي تخص الأعمال غير المشروعة التي تقع على النفس. [↑](#footnote-ref-2)